الحريات الفردية

مفهوم الحرية :

لقد تعرفنا في المحاضرات السابقة على تعريف الحق بانه (وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية او معنوية) أي ان مضمون الحق هو الاختصاص او التفرد بالمنفعة (موضوع الحق) وان ممارسة الحق واستعمال المنفعة ونطاقه هو مضمون الحرية . فتاتي الحرية بالمرتبة الثانية بعد اكتساب الحق . أي الاكتساب ثم الممارسة ،فهي ترتبط بالحق ارتباطا وثيقا وقد تؤدي معناه وبالعكس الا ان التدقيق في معنييهما يوجب التفرقة .

وقد تعرف الحرية بانها مقدرة الانسان على اختيار ما يريده وفعل ما يرغب به دون وجود أي تاثير عليه من أي مصدر كان ، او القدرة على الاتساع واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة دون تحديات تفرض عليه من الخارج .
ان من المستحيل تطبيق الحرية بمفهومها الذي ذكرناه لكل الافراد في وقت واحد . فلا تستطيع الدول أن تؤمن ذلك القدرمن الحرية للافراد . لكن التمعن في حقيقة الطبيعة الانسانية يظهر ان كل فرد يرغب في ان تكون له طريقته الخاصة في الحياة وفي الوقت نفسه هو يمتلك غريزة تدفعه الى المعيشة الاجتماعية مع غيره من الافراد .
لذلك يمكن القول ان الحد الاعلى للحرية هو ان لاتتعارض مع حريات الاخرين . ومن هنا يعطي احد الكتاب مفهوما للحرية بانها ضبط للنفس واداء للواجب فعندما تضبط النفس يؤدي الواجب وباداء الواجب تزول القيود فتحقق الحرية .

قيود الحرية :

المراد بالقيد المنع المقترن بظرف زماني أو مكاني أو حالي معين أما التحديد فيتعلق بنطاق ممارسة الحرية . وقد نصت (المادة ٤٦) من دستور جمهورية العراق على أن « لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية»
كما نصت (الماده ٣٨) من الدستور بان « تكفل الدولة ، بما لايخل بالنظام العام والاداب . اولا ... ثانيا .... ثالثا ...» .

اذا تكون قيود الحرية هي القانون ، والنظام العام ، والاداب العامة ، الصحة العامة ، حقوق وحريات الاخرين وسمعتهم وستنطوي دراستنا على معرفه سبعة انواع للحريات الفردية .

اولاً : حرية الراي والتعبير :

لكل فرد الحرية في التعبير عن رآيه قولا او كتابة بشكل صريح دون أي ضغط و بأي وسيلة سواء في المجالس الخاصة والعامة أم بالكتابة في الصحف والكتب او في الاذاعة والتلفاز والشبكة العالمية للمعلومات (الانترنيت) .

وتشمل حرية الراي والتعبير ، حرية البحث عن المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى اخرين . في كل ذلك تخضع للقيود المذكورة انفاً . وخير مثال على هذه الحرية تعبير النواب في المجالس النيابية عن ارائهم بكل صراحة دون دون ترتيب اية مسؤولية على تعبيرهم .

وقد ضمن الدستور هذه الحرية في المادة(٣٨/ اولا) « تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والادب،اولا - حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل » ، والمادة (٦٣/اولا) « أ - يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ، ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشان ذلك » .

ثانيا : حرية الصحافة والنشر :

تتفرع هذة الحرية من حرية الراي والتعبير فالصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ماهي الإ صور تعبيرية عن اراء . فيعطي الصحفي والناشر الحرية اللازمة للوصول الى مصادر المعلومات واعلامها الى الراي العام وهذا الاخير له الحق في ان يعلم الوقائع الصحيحة ويكون رآيه بصورة موضوعية.

وقد نصت المادة(٣٨/ثانيا) من الدستور على هذه الحرية بالقول « ...ثانيا - حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ... » .

ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي :

أن للافراد الحق في التجمع لفترة قصيرة من الزمن على شكل اجتماع عام للتعبير عن ارائهم ومناقشتها واقناع الاخرين بالعمل بها في مختلف المسائل وقد يكون الغرض من الاجتماع السعي لتحقيق نوع من النشاط الانساني وان تجمع الافراد قد ياخذ صورة تنظيم دائمي كما هو الحال في الجمعيات والاحزاب .

الجمعية هي جماعة ذات صفة دائمية مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي . اما الحزب السياسي فهو تنظيم سياسي يتكون من اشخاص تجمعهم مبادىء واهداف مشتركة ومنهاج محدد و معلن و يعمل الحزب بوسائل مشروعة وسليمة وديمقراطية . وقد نظم تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية وعملها قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون الاحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ .

ان الشرط الاساسي في تاليف الجمعيات والاحزاب السياسية هو غايتها المشروعة و وسيلتها السلمية فضلا عن عدم مخالفة احكام القانون المنظم لتاسيسها وعملها . وقد نص الدستور في (المادة ٣٩) منه « اولا - حرية تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، او الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون . ثانيا - لايجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية أو جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها » .

اما التظاهر السلمي فهو اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء في غرضه او عدد المدعوين اليه او مكان انعقاده . وضمنت ذلك الماده(٣٨/ ثالثا) من الدستور بالقول « ... ثالثا - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون » .

وتكون التظاهره غير مشروعة اذا تجاوزت الحدود المرسومة لممارستها في الزمان اوالمكان او الاشياء التي يحملها المتظاهرون من اسلحة او اشياء جارحة .

رابعا : حرية الفكر والضمير والعقيدة :

وهي حرية الانسان في اختيار فكر او دين معين وترك المجال مفتوحا امام ضمير أي شخص وحكمه على الاشياء لاختيار الديانة التي يرغب بها في نطاق القيود الواردة في الدستور .

ويشمل مفهوم الحرية هنا ، حرية ديانة الشخص بدين معين واختياره لدين معين وعدم اجباره على اعتناق دين معين ، وحرية التعبير وممارسة الشعائر والطقوس الخاصة بدينه بصورة

علنية او سرية وبشكل منفرد او مع الجماعة .كما تشمل هذة الحرية اقامة المؤسسات الدينية ورعايتها وحمايتها وحرية التعليم الديني .

لقد كفل الدستور هذه الحرية في المادة (٤٢) منه بالنص « لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة والمادة(٤٣) « اولا - اتباع كل دين اومذهب احرار في

أ- ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب - ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، ....

ثانيا – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أمكانها » .

وقد يوحي نص المادة(٤٢) بان الحرية تشمل العقيدة الدينية وغير الدينية بما فيها عقيدة الالحاد الان نص المادة(٢) من الدستور قطعت الطريق امامها بالقول«اولا- الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع

أ- لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام ».

وقد حدد المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات العراقي الصور التي تمس الشعور الديني كحماية لهذة الحرية.

خامسا : حرية الالتزام بالاحوال الشخصية :

يقصد بالاحوال الشخصية الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق ، والولاية والوصاية والقيمومة والوصية والتولية على الوقف واثبات الرشد والوفاة واحكام الارث والمفقود . وتخضع هذه الحرية للقيود العامه على ممارسة الحريات الفردية فضلا عن قيد الماده(٢) من الدستور المذكورة انفا .

وقد نصت المادة(٤١) من الدستور العراقي على ان « العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم وينظم ذلك بقانون » .

ونظم الاحوال الشخصية في العراق قانون الاحوال الشخصية (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) فاذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الاكثر ملازمة لنصوص هذا القانون . ويطبق قانون الاحوال الشخصية على العراقيين المسلمين اما غير المسلمين فيطبق بشانهم الاحكام الفقهية المتعلقة بهم .

سادسا : حرية التنقل والسكن :

ومعنى ذلك عدم تقييد الشخص في الانتقال من مكان الى اخر داخل بلده وحريته في مغادرة بلده والعوده اليه ولا يقيد هذا الحق الا القيود العامة والاحكام القضائية التي تفرض الاقامة الجبرية او المنع من السفر لضمان حقوق الاخرين وحالات الطوارىء الي تقيد او تمنع التجوال لاوقات محددة بقرار من السلطة المختصة .

اما الابعاد عن الوطن فلا يطبق على العراقيين وانما على الاجانب المتهمين في العراق اذاما اخلوا بالقوانين والانظمة واقتضت المصلحه العامه وابعادهم .

وتشمل هذه الحرية السكن في أي مكان في العراق بالنسبة للعراقيين ، اما الاجانب فحريتهم في السكن مقيدة وفقا لاحكام قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ .

ويضمن الدستور العراقي هذه الحرية في المادة(٤٤) بالقول « اولا - للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ، ثانيا - لايجوز نفي العراقي او ابعاده ، او حرمانه من العودة الى الوطن » .

سابعا : حرية الاتصالات وسريتها :

وتعني حرية الافراد في الاتصال فيما بينهم بوسائل الاتصال المعروفة ولا يجوز التنصت الى هذه الاتصالات او الكشف عنها او مصادرتها لانها ملك اصحابها وقد تتعلق بشؤونهم الفكرية او السياسية او الاقتصادية ، الا ان المصلحة العامة او الامنية قد تقضي بمراقبة المراسلات او التنصت اليها بعد استحصال قرار قضائي يسمح بذلك .

وأكد الدستور العراقي في المادة (٤٠) منه على هذه الحرية « حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها ، الإ لضرورة قانونية وامنية ، وبقرار قضائي » .